

القبلة في الجوارب على نحو

لغيره وان جعلت نحو الله بغيره كما في الجوارب وان يجيب المؤذن و  
المسجد وان لا يقول في الجوارب والكرهية في القليل المتروك في اليد  
انتهى وان يقول في المسجد ومحبته الرجوع وقابض الآلة او يضيء مكان وان  
يسبح بالماء في موضع الجلوس الا في الصلاة المهيان لئلا يترك يقول عن  
القبلة وان غشوا حليله بقلن وعقوه وان يطيل الفعور على الصلاة  
وكذلك البول في الداء والجماع مستقبل القبلة او يستوي بها في  
البناء ولا في الصلاة **الثالث** المبرم وهي ان يستقبل القبلة او يسير  
برها في الصلاة او في البناء يتعز وتضعه كالستان وعقوه او يسهل وبها  
عونه حوران ثلثة اذرع او فوهان ان يقول في المسجد وان كان في الا  
ناد وان يقول على القبلة حمال القبلة ولا الفصد ولو كان في مغارة  
والريح تهب عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ترشش

القول الذي جاء في القبول في الفروقة **فصل** اذا خرج من المسجد  
او من احداهما دون اوجه او سمان او لواء او بكرة يا بسطة لغيره الاستنجاء  
او شرب

القبلة في الجوارب على نحو

وان يخرج ملوون وجب ويشير بين الغسل والا تقصا رعا الجوارب فحوله وان  
كان نادر اكاله والقبه والودي والمزج طاهر بخاوص الاليتين والحشفة  
متشابهة ولم يخفى ولم تنقل ولم تصب غباسته اخرج فلو تعولا وقام قبل الا  
سجدة والقبه البيضاء او مال الى الاسفل والفق الحارج بالمحل الكامل  
بظن وترشش منه وارفعه الى المحل وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يفتح  
الجوارب موضع طاهر بعين الخنجر وان يبرو في الامر شيئا فشيئا ولو وضع  
على النجاسة وانتشرت او امر ولم يورث فقلها وجب الغسل وجب ان يمسح  
ثلث مائة اما باجر او باطراف حجر وان يمسح بجميع الموضع فلو اقتصر على اثنين  
لم يكن وان نزلت ولوله نزلت بثلثت وجب الزيادة الى التقاطع لا يبقى  
الا ان لا ينزل الا الماء ويستحب الخبز والوتر ويشترط في السجدة ان يكون  
طاهر مستقفا قاله الفقهاء غير محتمره ولا معلق فلا يجوز بالروث والحجبة  
النجس والرطب غير الماء وبالزجاج والقبه والشمع والمذوب الامس وبها  
لجنون الميت ووالقناده والعطر وما كتب عليه على الرضى والنزول و  
القبه او غير القناده والنجس

ايضا في الجوارب  
الاسهل سهوا  
سهو بظن

في كل سجدة